مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١)، العدد (٢)، ص ص ٢٥١-٣٠٠، (رجب ١٤٢٩هـ / يوليو ٢٠٠٨م)

أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي

أحمد بن محمد الخليل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة القصيم

Ahmed@alkhlil.com

(قدم للنشر ١٤٢٨/١٠/١٠هـ ؛ وقبل للنشر ١٤٢٩/٢/٢٥هـ)

ملخص البحث.

١-يهدف البحث إلى بيان أحكام التداوي بالأدوية التي يدخل في تركيبها أعيان محرمة شرعاً وبينت الدراسة أن مفهوم التداوي بالمحرمات هو: استعمال الأعيان المحرمة طلباً للشفاء من المرض.

٢-كما تبين لي من خلال دراسة مسألة حكم التداوي ـ من حيث هو ـ أن أقوى الأقوال أنه مباح وتركه توكلاً أولى وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله.

٣-وتطرقت إلى حكم الاستحالة لارتباطه الوثيق بالموضوع وبينت أن الاستحالة هي تغير العين وانقلاب حقيقتها بحيث تصبح لها حقيقة أخرى.

٤-حيث أن الخمر يدخل ضمن تركيب كثير من الأدوية لذلك تكلمت على حكمه نجاسة وطهارة وتبين لي من خلال الدراسة أن الخمر نجسة معنوياً طاهرة حسياً.

٥-التداوي بالخمر محرم ولا يجوز مطلقاً إلا في حال الضرورة بشرطين:

أ) إذا اضطر المريض إلى دواء فيه مسكر، ولا يجد غيره، وأفاد الأطباء أنه علاج لهذا المريض، متعين ونفعه متأكد، فلا بأس للضرورة.

ب) إذا استهلكت الخمر في الدواء، بحيث لم يبقى لها طعم، ولا رائحة، ولا لون، فهذا يجوز ولو بلا ضرورة، لأنه لم يبقى أثر للخمر.

٦-الأقرب أن أبوال الحيوانات مأكولة اللحم طاهرة.

٧-الأقرب جواز التداوي بأبوال الإبل وكل حيوان مأكول اللحم.

٨-لا يجوز تناول أي جزء من أجزاء الخنزير في حال الاختيار والسعة.

٩-ولا يجوز تناوله أيضاً في حال الضرورة إلا بشرطين:

أ) أن يثبت نفعها على وجه يقرب من اليقين.

ب) ألا يوجد ما يغني عنها من الأدوية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الله تعالى خلق الإنسان بحكمته ضعيفاً، كثير الآفات، ولهذا اقتضت حكمته سبحانه أنه "لم يضع داءً إلا وضع معه شفاءً"[(١)] رحمةً بعباده، وليعلموا أن حكمة الله تقتضي ربط الأشياء بأسبابها.

وقد أباح الله تعالى للناس التداوي بكل مباح، لا يشتمل على محذور شرعي، ولما كان الإنسان يضعف حال مرضه، ويتطلب الشفاء بأي سبب يظن نفعه، صار ذلك من أسباب وقوع بعض الناس في أنواع محرمة شرعاً من الأدوية الحسية، والمعنوية، فمن المعنوية الذهاب إلى السحرة، والمشعوذين، أو التعلق بالتمائم، أو التعاويذ الشركية، أو الذهاب إلى الأموات، طلباً للشفاء، وغير ذلك من الطرق الشركية التي نهى عنها الشارع أشد النهي.

ومن الحسية التداوي بالمحرمات، من الأعيان النجسة التي منع الشرع من التداوي بها.

و هذا البحث مخصص للكلام عن التداوي بالمحرمات الحسية دون المعنوية.

وقد انحصر الكلام في ثلاث أعيان محرمة وهي: الخمر، والخنزير، وأبوال الإبل؛ وذلك لأن هذه الثلاث هي التي تدخل غالباً في الأدوية الحديثة لاسيما الخمر والخنزير.وأما أبوال الإبل فكذلك انتشر التداوي بها، وقدمت دراسات طبية عديدة حولها.

أهمية الموضوع

يلحظ الإنسان كثرة الأدوية المعاصرة، التي يدخل في تكوينها مواد محرمة، أو نجسة، وقد لا يوجد من الأدوية الأخرى ما يغني عنها، مع الحاجة أو الضرورة إلى استخدام هذه الأدوية، عند بعض المرضى.

وهذا يتطلب البحث في مدى جواز استعمال هذه الأدوية، سواء في حال الضرورة، أو الاختيار وقد كتبت هذا البحث آملاً أن يساعد في توضيح الأحكام الشرعية لهذه المسائل.

وفيما يلي خطة بحث هذا الموضوع.

---

(١) جزء من حديث سيأتي تاماً مخرجاً ص ٧

الدراسات السابقة

الدراسات السابقة المخصصة للتداوي بالمحرمات الحسية قليلة وهي كما يلي :

أولاً : كتاب *"أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء"* تأليف د.وهبة الزحيلي.

وهو كتيب صغير يقع في أربعين صفحة من القطع الصغير، وقد حكى الخلاف في حكم التداوي بالخمر مختصراً يذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة بلا أدلة أو مناقشات.

ثانياً : كتاب *"التداوي بالمحرمات"* تأليف د. محمد علي البار.

وهو كتاب من القطع المتوسط يقع في نحو مائة صفحة.

تحدث فيه المؤلف عن التداوي بالخمر وبالنجاسات والخنزير والذهب والحرير وقد حكى الخلاف مختصراً أيضاً بلا أدلة أو مناقشات.

ثالثاً : كتاب *"أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية"* د.حسن الفكي

والكتاب يتناول أحكام الأدوية عموماً فالباب الأول عن التدابير الواقية لحفظ الصحة، والباب الثاني مقدمات عن الأدوية وأحكام إعدادها، والباب الثالث عن الأدوية الحسية العادية ويقصد بذلك الحبة السوداء والكمأة ونحوها، والباب الرابع عن الأدوية الغير حسية كالرقى الشرعية، والباب الخامس عن الأحكام المتعلقة بآثار الأدوية وهي آثار حسية وآثار معنوية.

وقد تحدث في ثنايا الباب الأول عن التداوي بالخمر إلا أنه يحتاج إلى تحرير حيث جمع الكلام عن حكمه حال الضرورة وعدمها ولم يفرق بين الحالين كما أنه لم يذكر أدلة القولين بل اكتفى بأدلة القول الراجح فقط.

وهذه الدراسات مفيدة جزى الله أصحابها كل خير إلا أني أرى أنها بحاجة إلى مزيد بحث وإيضاح ولهذا قمت بكتابة هذا البحث.

خطة البحث

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وخطة البحث

تمهيد : وفيه مباحث :

المبحث الأول : مفهوم التداوي بالمحرمات

المبحث الثاني : حكم التداوي.

المبحث الثالث : قاعدة الاستحالة، وفيه مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف الاستحالة لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الاستحالة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: حكم الاستحالة من حيث التطهير بها.

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف السابق.

المبحث الرابع: الفرق بين الاستهلاك و الاستحالة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستهلاك لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الاستهلاك اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين الاستهلاك و الاستحالة.

الفصل الأول: حكم دخول الخمر في الدواء، وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة .

المبحث الثاني: حكم التداوي بالخمر.

الفصل الثاني: حكم التداوي بالنجاسات غير الخمر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التداوي بأبوال الحيوانات، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: حكم أبوال الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة .

المطلب الثاني: حكم التداوي بأبوال الحيوانات.

المبحث الثاني: حكم التداوي بأجزاء الخنزير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تناول الخنزير في حال السعة و الاختيار.

المطلب الثاني: حكم تناول الخنزير في حال الضرورة .

خاتمة: فيها أهم النتائج .

الفهارس.

منهج البحث

١- قدمت الكلام عن الاستحالة والاستهلاك.

٢- بدأت بالكلام عن الخمر طهارة ونجاسة ثم حكم التداوي بها لأن الحاجة للكلام عن الخمر أشد من غيره ثم عقبته بالخنزير وأبوال الإبل.

٣- شرحت المفردات الغريبة.

٤- خرجت الأحاديث فما كان في الصحيحين اكتفيت به وما عداه ذكرت درجته من الصحة أو الضعف.

٥- عرفت بالأعلام غير المشهورين.

٦- وضعت قائمة لخصت فيها نتائج البحث.

٧- وضعت فهارس متنوعة للبحث.

وختاماً أسأل الله الكريم أن يتقبل هذا البحث وأن يجعله ذخراً لي في الآخرة إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

وفيه مباحث هي :

المبحث الأول مفهوم التداوي بالمحرمات

مفهوم التداوي

التداوي هو: الكشف عن مسببات المرض العضوي، أو النفسي، وتعاطي الدواء المناسب لتخليص المريض من مرضه، أو تخفيف حدته، أو الوقاية منه.[٢]

وقيل

استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار، أو رقية، أو علاج طبيعي، كالتمسيد ونحوه.[٣]

وقيل

المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة رد إليه، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض.[٤]

ولا يخفى ـ إن شاء الله ـ أنها تعاريف متقاربة في المعنى، إلا أن الأول منها أوفى لاشتماله على أنواع المرض عضوي و نفسي ـ وأنواع التداوي تخليص، أو تخفيف، أو وقاية.

---

(٢) أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي د. مصطفى عرجاوي ص١٠ ط. الأولى ١٤١٢ هـ دار المنار ، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه د. محمد عبد المقصود ص٦٠ داود ط. ١٩٩٩م دار الجامعة الجديدة للنشر .

(٣) معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعجي ١٢٦/١ ط. الثانية، ١٤٠٨هـ، دار النفائس.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٤١٣/١٤ ط. دار إحياء التراث الطبعة الثانية.

مفهوم المحرمات

المحرمات هي: الأعيان التي حرم الشارع تناولها كالخمر، والخنزير، والسموم، ونحوها.

وهذه الأعيان محرمة تحريما دائماً، وقد يكون التحريم عارضاً، كأكل ما يضر بالشخص المعين؛ لاعتلال صحته إذا كان الضرر كبيراً.

وبذلك يكون مفهوم التداوي بالمحرمات:

استعمال الأعيان المحرمة طلباً للشفاء من المرض، وقد يكون الشيء محرماً لخبث جنسه، وقد يكون محرماً لما فيه من السرف، أو الفخر، والخيلاء، فالأول أشد تحريماً من الثاني، قال شيخ الإسلام: "ما حرم لخبث جنسه، أشد مما حرم لما فيه من السرف، والفخر، والخيلاء، فإن هذا يحرم القدر الذي يقتضي ذلك منه ويباح للحاجة" ،ثم قال: "الصحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب دون الأول، كما رخص النبي للزبير، وطلحة، في لبس الحرير من حكة كانت بهما".[٥]

المبحث الثاني حكم التداوي

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في حكم التداوي على أربعة أقوال[٦]:

القول الأول

أن التداوي مباح، وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨].

الأدلة

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

(٥) مجموع الفتاوى ٨٢/٢١.

(٦) لم أذكر من الأقوال قول من حرمه لشذوذه، قال القاضي: "في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين، والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطبب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة، في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها رد على من أنكر التداوي، من غلاة الصوفية، وقال كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضا من قدر الله" شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣٢/٦ ط. دار الكتاب الإسلامي ط.الثانية.

(٨) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ١١٤٢/٢ ط. مكتبة الرياض الحديثة ط.الثالثة ١٤٠٦هـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/١٠ ط. دار الكتاب العربي ط. الثانية.

الدليل الأول

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا، أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا، فَقَالَ لَهُمْ: عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إلا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّه، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إلا الْهَرَمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: خُلُقٌ حَسَنٌ.[٩]

وجه الدلالة

وجه الدلالة من الحديث ظاهر، حيث قال صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن التداوي: "نعم تداووا" وأقل درجات الأمر الإباحة.

قال الخطابي: " في هذا الحديث إثبات الطب، والعلاج، وأن التداوي مباح، غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس"[١٠]

الدليل الثاني

عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا: أَيُّكُمَا أَطَبُّ، فَقَالا أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ" [١١]

قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث إباحة التعالج، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليهم".[١٢]

---

(٩) اللفظ لابن حبان ٤٢٦/١٣(٦٠٦١)، وأخرجه أحمد ٢٧٨/٤، وأبو داود (٣٨٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٧٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والبيهقي في السنن ٣٤٣/٩ إسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان.

(١٠) معالم السنن ٢٤٠/١٠.

(١١) أخرجه مالك ٢/ ٩٤٣ (١٦٨٩)، وأشار إلى صحة معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٤/٥

(١٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٦٤/٥ ط. وزارة الأوقاف المغرب ١٣٨٧.

الدليل الثالث

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ[١٣]، وَقَالَ لا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنْ الْعُذْرَةِ[١٤]، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ.[١٥]

وجه الدلالة

قوله: "إن أمثل ما تداويتم به الحجامة" فهو صريح في جواز التداوي وإباحته.

الدليل الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً". [١٦]

الدليل الخامس

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَالَ: « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ».[١٧]

وجه الدلالة

قال القاضي: "في هذه الأحاديث، جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطبب في الجملة. [١٨]

---

(١٣) القسط: نوع معروف من البخور وليس من مقصود الطيب، وهو نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض والهندي أشدهما حرارة. انظر شرح النووي١١٨/١٠، فتح الباري ١٣/١٢، ٧٨/٢٤٠.

(١٤) العذرة: هو وجع الحلق يعتري الصبيان غالباً، والمراد غمز الحلق من العذرة. فتح الباري ٨٠/١٣، ١١١.

(١٥) أخرجه البخاري برقم (٥٦٩٦)، ومسلم برقم (١٥٧٧).

(١٦) أخرجه البخاري برقم (٤٤٨٢)، ومسلم برقم (٢٨٠٦)

(١٧) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٤).

(١٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤.

القول الثاني

أن التداوي مستحب وهو مذهب الشافعي[١٩]، واختاره من الحنابلة القاضي، وابن عقيل، وابن الجوزي[٢٠]، واختاره الوزير ابن هبيرة في الإفصاح[٢١] وقال: ومذهب أبي حنيفة[٢٢]أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب [٢٣]أ.هـ.

الأدلة

استدل أصحاب هذا القول، بالأدلة السابقة، ففيها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتداوي وفعله، وهذا يدل على استحبابه وطلبه.

قال ابن القيم: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه"[٢٤]

وقال أيضاً: "وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد، بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب، التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها، قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه، من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا ينافي التوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد، في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة، والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً"[٢٥]

القول الثالث

أن التداوي واجب، وهو مذهب طائفة قليلة من أصحاب الشافعي، وأحمد[٢٦].

---

(١٩) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤.

(٢٠) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠/٦ ط. هجر ١٤١٥هـ.

(٢١) لم أجده في الإفصاح المطبوع، ونسبه إليه المرداوي ١٠/٦.

(٢٢) هكذا قال، وتقدم أن مذهب الحنفية أنه مباح، على ما في كتبهم.

(٢٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٣٥/٢.

(٢٤) زاد المعاد ١٧/٤.

(٢٥) زاد المعاد ١٥/٤.

(٢٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦٨/٢٤، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٣٥/٢ ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ.، تحفة المحتاج ١٨٢/٣.

الأدلة

استدلوا بالأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي .

كحديث أسامة بن شريك ـ السابق ـ وفيه الأمر بالتداوي.

وكحديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل ، لكل داء دواء ، فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بحرام "[٢٧]

المناقشة

هذه الأحاديث محمولة على الندب والاستحباب دون الوجوب لدليلين :

الأول : عن عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي ، قَالَ : إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ ، فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا [٢٨]

قال الحافظ : "فيه دليل على جواز ترك التداوي" .[٢٩]

الثاني : ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : " أن خلقاً من الصحابة والتابعين ، لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض . كأبي بن كعب ، وأبي ذر ، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي" .[٣٠]

القول الرابع

أنه مباح وتركه توكلاً أولى ، وهو مذهب الحنابلة ، و المنصوص عن الإمام أحمد[٣١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " كان كثير من أهل الفضل والمعرفة ، يفضل تركه تفضلاً ، واختياراً لما اختار الله ، ورضي به ، وتسليماً له ، وهذا المنصوص عن أحمد " .[٣٢]

---

(٢٧) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤) . و الطبراني (٢٥٤/٢٤ ، برقم ٦٤٩) . والبيهقى١٠/٥ . قال الهيثمى ٨٦/٥ : رجاله ثقات ، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٩/٢ : إسناد صحيح .

(٢٨) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٨) ، ومسلم برقم (٢٥٧٦)

(٢٩) فتح الباري ١١٥/١٠ .

(٣٠) مجموع الفتاوى ٢٦٨/٢٤

(٣١) مجموع الفتاوى ٥٦٤/٢١ ، كشاف القناع ٧٦/٢ ط. دار الفكر ١٤٠٢هـ.

(٣٢) مجموع الفتاوى ٥٦٤/٢١.

الأدلة

استدل هؤلاء على أن التداوي مباح، بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على أن تركه توكلاً أولى بما يلي:

الدليل الأول

عن ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطَ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلَ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ قِيلَ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلا عَذَابٍ، ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ، لَعَلَّهُمْ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَعَلَّهُمْ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا قَطُّ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَخُوضُونَ فِيهِ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ، فَقَالَ: هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ" (٣٣)

وجه الاستدلال

وجهه ظاهر، حيث امتدح صلى الله عليه وسلم من ترك التداوي، توكلاً على الله.

المناقشة

قال النووي: "بل المدح في ترك الرقى، المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، ومالا يعرف معناها، فهذه مذمومة، لاحتمال أن معناها كفر، أو قريب منه، أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه، بل هو سنة، ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين، أن المدح في ترك الرقى للأفضلية، وبيان التوكل، والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز، مع أن تركها أفضل، وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه والمختار الأول".(٣٤)

---

(٣٣) البخاري (٥٣٧٨) ومسلم (٢١٦).

(٣٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٦٨.

قلت: لا يخفى أن جواب النووي الأول، تخصيص لعموم حديث ابن عباس، بأن المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، ولا دليل على هذا التخصيص، وأما الجواب الثاني الذي نقله عن ابن عبد البر، فهو يتوافق مع قول أصحاب القول الرابع، كما لا يخفى.

الدليل الثاني

حديث ابن عباس المتقدم في قصة المرأة التي كانت تصرع.

ووجه الاستدلال بالحديث يبينه ما قاله الشوكاني حيث قال:

"وفيه أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة، لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة . وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله، أنجع وأنفع، من العلاج بالعقاقير ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل، وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي، وهو توجه قلبه إلى الله، وقوته بالتقوى، والتوكل على الله تعالى". [٣٥]

الدليل الثالث

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والتي فيها تركهم للتداوي ومنها:

أ) روي أنه لما مرض أبو بكر رضي الله تعالى عنه فعادوه فقالوا ألا ندعو لك الطبيب قال: قد رآني. قالوا: فأي شيء قال لك قال إني فعال لما أريد.[٣٦]

ب) وعن شريح، أنه خرج بإبهامه قرحة، فقالوا: لو أريتها الطبيب، قال: هو الذي أخرجها.[٣٧]

فهذان مثالان أحدهما من الصحابة والثاني من التابعين.

وذكر شيخ الإسلام أن هذا حال خلق كثير لا يحصون من السلف الصالح.[٣٨]

المقارنة والترجيح

لعله من المفيد قبل ذكر القول الراجح، أن أنقل ما ذكره شيخ الإسلام، حول حكم التداوي والتعقيب عليه، ثم أذكر بعد ذلك القول الراجح.

قال شيخ الإسلام: " فإن الناس قد تنازعوا في التداوي، هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب ؟ . والتحقيق : أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح ؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما

---

(٣٥) نيل الأوطار ٢٣٣/٦ ط. دار الوفاء ١٤٢١.

(٣٦) حلية الأولياء ٣٤/١

(٣٧) حلية الأولياء ١٣٣/٤

(٣٨) مجموع الفتاوى ٥٦٤/٢١.

هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار، فقد يحصل أحيانا للإنسان إذا استحر المرض، ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة، كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحيانا". [٣٩]

قلت: الكلام عن حكم التداوي يقصد به الحكم الأصلي له، أما ما يعرض من أمور تجعل التداوي مستحباً، أو واجباً، أو محرماً، فهذه صور خاصة لها نظر خاص، والمقصود هنا بيان الحكم التكليفي للتداوي، من حيث هو، بغض النظر عما قد يحتف به من ملابسات تنقله إلى أحد الأحكام التكليفية الخمسة.

والذي يظهر لي أن أقرب الأقوال في حكم التداوي أنه مباح، وتركه لمن قوي توكله أفضل، فإنه بهذا القول تجتمع الأدلة وهذا منصوص أحمد كما تقدم في القول الرابع.

المبحث الثالث: قاعدة الاستحالة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحالة لغة

(الحال) صفة الشيء، ويذكر فيقال: حال حسن، ويؤنث فيقال: حال حسنة.[٤٠]

وللاستحالة في لغة العرب أكثر من معنى، فمن معانيها:

١-تعذر حصول الشيء.

٢-تغير الشيء، وانتقاله إلى شيء آخر.

وهذا المعنى الثاني هو المقصود، وسننقل من كتب اللغة ما يدل عليه، ويوضحه.

قال الفيومي: "استحال الشيء، تغير عن طبعه، ووصفه".[٤١]

وفي مختار الصحاح: "حالت القوس، واستحالت، بمعنى أي: انقلبت عن حالها واعوجت".[٤٢]

وفي القاموس المحيط: "كل ما تحول، أو تغير، من الاستواء إلى العوج فقد حال واستحال".[٤٣]

---

(٣٩) الفتاوى ١٢/١٨

(٤٠) المصباح المنير ١٥٧/١ ط.المكتبة العلمية.

(٤١) المصباح المنير ١٥٧/١.

(٤٢) مختار الصحاح ٦٨/١.

(٤٣) القاموس المحيط ص١٢٧٨ ط. مؤسسة الرسالة.

وفي العين للخليل: "الحائل المتغير".[٤٤]

وفي معجم لغة الفقهاء[٤٥]: الاستحالة: "التبدل من حال إلى حال، عدم الإمكان، تغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الإعادة".

وفي تاج العروس في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: "فأخذ الدَّلو عمر فاستحالت في يده غرباً" قال: "معنى (استحالت): انقلبت عن الصغر إلى الكبر".[٤٦]

المطلب الثاني: تعريف الاستحالة اصطلاحاً

تعريفها في الاصطلاح قريب من تعريفها لغة.

تعريف الحنفية

عرف الحنفية الاستحالة بأنها: "تغير العين، وانقلاب حقيقتها".[٤٧]

تعريف المالكية

قال في مواهب الجليل، في سياق الكلام عن طهارة "فأرة المسك": " وإنما حكم لها بالطهارة، والله أعلم، لأنها استحالت عن جميع صفات الدم، وخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص بها، فطهرت لذلك".[٤٨]

تعريف الشافعية

عرفها الشافعية بأنها: تغير صفات الشيء بأن ينقلب من صفة إلى صفة أخرى، كميتة وقعت في ملاحة، فصارت ملحاً، أو أحرقت، فصارت رماداً.[٤٩]

تعريف الحنابلة

قال في المطلع: "الاستحالة: استفعال من حال الشيء عما كان عليه زال وذلك مثل أن تصير العين النجسة رماداً، أو غير ذلك".[٥٠]

---

(٤٤) العين ٢٩٨/٣ ط. دار ومكتبة الهلال.

(٤٥) ص٥٩.

(٤٦) تاج العروس ٤٥٨/٣ ط. دار الهداية.

(٤٧) حاشية ابن عابدين ٣١٦/١ دار الفكر ١٤٢١هـ.

(٤٨) مواهب الجليل ٩٧/١ ط. دار الفكر ١٣٩٨.

(٤٩) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج ٣٠٣/١ ط. دار الفكر.

(٥٠) المطلع على أبواب المقنع ص٣٥.

وعرفها في المغني بالمثال فقط: "ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً، وما عداها لا يطهر، النجاسات إذا احترقت وصارت رماداً، والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً، والدخان المترقي من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس، إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس "(٥١).

الخلاصة

تبين من مجموع ما سبق، أن الاستحالة هي: تغير حقيقي في ذات العين، بحيث تصبح بعد التغير عيناً أخرى جديدة، ليست العين الأولى، من حيث الحقيقة.

ولهذا يقول ابن حزم: "العذرة غير التراب وغير الرماد، وكذلك الخمر غير الخل والإنسان غير الدم الذي منه خلق، والميتة غير التراب".(٥٢)

المطلب الثالث: حكم الاستحالة من حيث التطهير بها

وقع خلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في أثر الاستحالة على الأعيان النجسة، من حيث التطهير.

وقبل سياق الخلاف سأذكر تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت خلاً، بفعل الله فقد صارت حلالاً طاهرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اتفقوا كلهم، على الخمر إذا صارت خلاً، بفعل الله تعالى صارت حلالاً طيباً".(٥٣)

واختلفوا فيما عدا هذه الصورة، من الأعيان النجسة، إذا استحالت إلى عين أخرى كما يلي:

---

(٥١) المغني ١/٥٦.

(٥٢) المحلى ١/١٢٨.

(٥٣) مجموع الفتاوى ٢١/٧١، ٢٠/٥٢٢، ٢١/٥٢٢.

القول الأول

أن الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة، لا طعمها ولا لونها، ولا ريحها[٥٤]، وهو مذهب الحنفية[٥٥]، وقول للمالكية[٥٦]، والظاهرية[٥٧]، وقول للحنابلة[٥٨]، وحكاه في الإنصاف[٥٩]، رواية عن الإمام أحمد، ووجه للشافعية[٦٠]، واختاره من المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية[٦١]، وتلميذه ابن القيم[٦٢]، ونسب شيخ الإسلام هذا القول للجمهور[٦٣].

الأدلة

استدل من قال بهذا القول من الفقهاء بعدة أدلة كما يلي:

الدليل الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِى النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ – قَالَ أَنَسٌ – فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِى أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يُصَلِّيَ، حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِى النَّجَّارِ: «ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». فَقَالُوا: وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– مَعَهُمْ وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَةْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةْ".[٦٤]

---

(٥٤) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.

(٥٥) حاشية ابن عابدين ٣١٥/١، بدائع الصنائع ٨٥/١، تبيين الحقائق ٧٦/١ ط. دار الكتب الإسلامي.

(٥٦) مواهب الجليل ١٠٦/١، ١٠٧.

(٥٧) المحلى ١٢٨/١.

(٥٨) المغني ٥٦/١.

(٥٩) الإنصاف ٣١٨/١.

(٦٠) المجموع ٥٣٢/٢ ط. دار الفكر.

(٦١) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.

(٦٢) بدائع الفوائد ٦٣٩/٣، إعلام الموقعين ١٤/٢.

(٦٣) مجموع الفتاوى ٥١٠/٢١.

(٦٤) أخرجه البخاري برقم (٤٢٨)، ومسلم برقم (٥٢٤).

وجه الاستدلال

بينه شيخ الإسلام ابن تيمية أتم بيان فقال:

"ومسجد رسول الله قد كان مقبرة للمشركين، وفيه نخل، وخرب، فأمر النبي بالنخل فقطعت، وجعلت قبلة المسجد، وأمر بالخرب فسويت، وأمر بالقبور فنبشت، فهذه مقبرة منبوشة، كان فيها المشركون ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً، مع بقاء ما بقي فيها من التراب، ولو كان ذلك التراب نجساً، لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، لا سيما إذا اختلط الطاهر بالنجس، فإنه ينبغي أن ينقل ما يتيقن به زوال النجاسة، ولم يفعل ذلك ولم يؤمر باجتناب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه".[٦٥]

الدليل الثاني

أن النجاسة إذا صارت ملحاً، أو رماداً، فقد تبدلت الحقيقة وتبدل الاسم والصفة، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة، والدم ولحم الخنزير، لا تتناول الملح، والرماد والتراب، لا لفظاً، ولا معنى، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة، معدوم في هذه الأعيان، فلا وجه للقول بأنها خبيثة نجسة، والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وكذلك البول والدم والعذرة، إنما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر بالاستحالة".[٦٦]

و أيضاً فإن الله أباح الطيبات، وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان، وحقائقها، فإذا كانت العين ملحاً، أو خلاً، دخلت في الطيبات التي أباحها الله، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله.[٦٧]

الدليل الثالث

القياس على استحالة الخمر خلاً بفعل الله، فإنه متفق على طهارتها، فنقيس عليها ما عداه لعدم الفارق.[٦٨]

فإن قيل: هناك فارق، وهو أن الخمر نجسة بالاستحالة، بخلاف الدم، والخنزير، ونحوهما فإنها نجسة العين، بلا استحالة.

---

(٦٥) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢١.

(٦٦) مجموع الفتاوى ٥٢٢/٢٠.

(٦٧) مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.

(٦٨) مجموع الفتاوى ٧١/٢١، بدائع الصنائع ٨٥/١.

فالجواب: أن هذا الفرق ضعيف، فان جميع النجاسات نجست أيضا بالاستحالة، فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة، والبول، والحيوان النجس، مستحيل عن مادة طاهرة، مخلوقة، وأيضا فإن الله تعالى حرم الخبائث؛ لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات؛ لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيب".[٦٩]

القول الثاني

أن الاستحالة لا تطهر الأعيان النجسة وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للمالكية وقول أبي يوسف من الحنفية.[٧٠]

الأدلة

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول

حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها".[٧١]

وقد بين الشافعي أن الجلالة هي التي أكثر علفها العذرة.[٧٢]

وجه الاستدلال: أنها لو كانت تطهر النجاسات بالاستحالة، لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل.[٧٣]

الجواب: هذا الحديث محل إشكال حقيقي، ولكن يمكن أن يجاب عنه بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن لحم الجلالة، أصبح خبيثاً بأكلها النجاسة، ولا يطهر إلا إذا أكلت الطيبات، مدة تزول معها النجاسة.

قال شيخ الإسلام: " فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة، ولبنها، وبيضها، فإنه حرم الطيب؛ لاغتذائه بالخبيث وكذلك النبات المسقي بالماء النجس، والمسمد بالسرقين، عند من يقول به".[٧٤]

---

(٦٩) مجموع الفتاوى ٢١/٧١.

(٧٠) انظر المصادر المذكورة لأصحاب القول الأول.

(٧١) أخرجه الترمذي (١٨٢٤)، وأبو داود (٣٧٨٥)، والنسائي ٧/٢٧٠، والطبراني في الكبير ١٢/٣٠٤ - واللفظ له - وفي الباب عن ابن عباس صححه ابن دقيق العيد، وعن أبي هريرة قواه الحافظ ابن حجر التلخيص ٥/٤٠٧.

(٧٢) معرفة السنن والآثار ١٥/٢٤٦، وفي المقنع: "الجلالة التي أكثر علفها النجاسة".

(٧٣) مطالب أولي النهى ٢/٥١.

(٧٤) مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٥.

وقال: "المطعم إذا خبث، وفسد، حرم ما نبت منه من لحم، ولبن، وبيض، كالجلالة والزرع المسمد، وكالطير الذي يأكل الجيف".(٧٥)

وقال: "الاستقراء دلنا، أن كل ما بدأ الله بتحويله، وتبديله، من جنس إلى جنس، مثل جعل الخمر خلاً، والدم منياً، والعلقة مضغةً، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المسقى بالنجس، إذا سقي بالماء الطاهر، وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجس، ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ويبدلها خلقاً بعد خلق ولا التفات إلى موادها وعناصرها.

وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رماداً ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً ففيه خلاف مشهور وللقول بالتطهير اتجاه وظهور ومسألتنا من القسم الأول ولله الحمد ".(٧٦)

الوجه الثاني: أن تحريم الجلالة، ليس لنجاستها بل لتغير طعمها ونتنها.(٧٧)

الوجه الثالث: أن بعض الفقهاء، ـ وهم الحنفية والشافعية (٧٨)ـ يرون أن أكل الجلالة مكروه فقط، وليس محرماً، مما يدل على أن علة النهي ليست النجاسة، وإلا لكانت محرمة.

الدليل الثاني

أن أجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة.(٧٩)

الجواب: يقال لهم هل تريدون بقاء العين، مع ذهاب أوصافها، وحقيقتها، أو مع بقائها.

إن كان الأول فلا يضر بقاء العين، مع ذهاب حقيقتها.

وإن كان الثاني، فهو يخالف الواقع، فإنه بالاستحالة تذهب حقيقة العين.

الدليل الثالث

أن العين المحرمة لم تحرم بالاستحالة، فلا يثبت لها حكم الطهارة، أو الإباحة بالاستحالة.(٨٠)

---

(٧٥) مجموع الفتاوى ٢١/٥٨٦.

(٧٦) مجموع الفتاوى ٢١/٦٠١

(٧٧) بدائع الصنائع ٥/٤٠، روضة الطالبين ٣/٢٧٨.

(٧٨) المصادر السابقة.

(٧٩) بدائع الصنائع ١/٨٥ ط. دار الكتاب العربي ١٩٨٢.

(٨٠) فتح الملك العزيز لابن البهاء الحنبلي ١/٣٩٠.

الجواب: أن العين النجسة، أو الطاهرة، يثبت لها هذا الحكم بالنظر إلى حقيقتها، وماهيتها وليست الاستحالة إلا وسيلة.

الراجح: الراجح من القولين، القول الأول، القائل بأن الاستحالة تؤثر في الأعيان النجسة، فتجعلها طاهرة.

وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهتها.

وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية بصحة هذا القول، فقال: "وهذا هو الصواب المقطوع به".(٨١)

وقال ابن حزم في المحلى: "وإذا أحرقت العذرة، أو الميتة، أو تغيرت فصارت رماداً، أو تراباً، فكل ذلك طاهر، ويتيمم بذلك التراب، برهان ذلك، أن الأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه، مما يقع عليه ذلك الاسم، الذي به خاطبنا الله عز وجل، فإذا سقط ذلك الاسم، فقد سقط ذلك الحكم، وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه . والعذرة غير التراب وغير الرماد، وكذلك الخمر غير الخل، والإنسان غير الدم الذي منه خلق، والميتة غير التراب ".(٨٢)

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف السابق

تبين مما سبق أن العين النجسة إذا استحالت فقد انقلبت إلى عين أخرى تماماً لها صفات أخرى واسم آخر.

وقد زال ـ تبعاً لذلك ـ حكم التنجيس والخبث عن العين وزال معه التحريم فأصبحت عيناً حلالاً بالنظر إلى حقيقتها بعد الاستحالة. بناءً عليه إذا استحالت الخمر أو أجزاء الخنزير فقد ذهب عنها اسمها وحقيقتها الأولى وأصبحت عيناً طاهرة فيجوز استخدامها في الدواء لعدم المانع الشرعي.

المبحث الرابع: الفرق بين الاستهلاك والاستحالة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستهلاك لغةً

يطلق الاستهلاك في اللغة على معنيين:

الأول: الإتلاف فيما ينفع.

الثاني: زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة(٨٣).

---

(٨١) مجموع الفتاوى ٧٠/٢١.

(٨٢) ١٢٨/١

(٨٣) معجم لغة الفقهاء ص ٦٦.

المطلب الثاني: تعريف الاستهلاك اصطلاحاً

يطلق الاستهلاك في الاصطلاح على معنيين:

الأول: ألا يبقى للمستهلَك لون، ولا طعم، ولا ريح.

قال في حاشية الجمل، في سياق الكلام عن استهلاك الخمر:

"الاستهلاك: أن لا يبقى له طعم، ولا لون، ولا ريح ".(٨٤)

الثاني: الإتلاف

وهو أشهر من السابق، و يستعمله الفقهاء بكثرة (٨٥).

المطلب الثالث: الفرق بين الاستهلاك والاستحالة

على المعنى الثاني الفرق واضح بينهما، أي إذا جعلنا الاستهلاك هو الإتلاف، وعلى المعنى الأول ليس هناك فرق بينهما، ففي كل منهما زالت حقيقة العين، ولم يبق لها وجود.

ولهذا يستعمل شيخ الإسلام اللفظين بمعنى واحد فيقول: "إذا كان هذا الحب وقع فيه قطرة دم، أو قطرة خمر، وقد استحالت، واللبن باق على صفته، والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه، فإن تلك قد استهلكت واستحالت، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم، والخمر ".(٨٦)

وقال: " انقلاب النجاسة ملحاً، ورماداً، ونحو ذلك، هو كانقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً، أو ملحاً، أو تراباً، أو ماء، أو هواء، ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات. وهذه الأدهان، والألبان، والأشربة، الحلوة، والحامضة، وغيرها من الطيبات، والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب، الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث، واستهلك فيه واستحال قد حرم ؟ وليس على ذلك دليل لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع ولا قياس".(٨٧)

وقال: "المائع إذا وقعت فيه نجاسة، ولم تغيره، فيه نزاع معروف، وقد بسط في موضع آخر، والأظهر أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر، بل استهلكت فيه، ولم تغير له لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً، فإنه لا ينجس والله سبحانه أعلم ".(٨٨)

---

(٨٤) حاشية الجمل ١٦٠/٥.

(٨٥) التاج والإكليل ٤٤٣/٢، حاشية البجيرمي ٢٣٤/٤، الإنصاف ٥١٩/٣.

(٨٦) الفتاوى ٥١٤/٢١

(٨٧) الفتاوى ٥٠٢/٢١

(٨٨) مجموع الفتاوى ٥٢٩/٢١

وهناك نص مهم لابن رجب في القاعدة الثانية والعشرين يقول فيه:

" العين المنغمرة في غيرها، إذا لم يظهر أثرها، فهل هي كالمعدومة حكماً، أو لا ؟ . فيه خلاف وينبني عليه مسائل، ثم قال:

(ومنها) الماء الذي استهلكت فيه النجاسة، فإن كان كثيراً سقط حكمها بغير خلاف ، وإن كان يسيراً، فروايتان، ثم من الأصحاب من يقول إنما سقط حكمها، وإلا فهي موجودة، ومنهم من يقول بل الماء أحالها، لأن له قوة الإحالة، فلم يبق لها وجود، بل الموجود غيرها، فهو عين طاهرة، وهي طريقة أبي الخطاب".[٨٩]

ويفهم من كلام شيخ الإسلام السابق أنه يختار طريقة أبي الخطاب فقد صرح أن العين المستهلكة لا يبقى لها حقيقة .

والخلاصة

أن الاستهلاك، والاستحالة، بمعنى واحد ـ على المعنى الأول للاستهلاك ـ، فإذا سقطت قطرة خمر في ماء، واستهلكت فيه، بحيث لم يبق منه طعم، أو ريح، أو لون، فقد صار المجموع ماء، وذهب اسم الخمر المستهلكة، وهذا هو نفسه الاستحالة، بل إن شيخ الإسلام يرى أنه لا يوجد اختلاط إلا مع تغير واستحالة.

يقول رحمه الله: "لا يكون الاختلاط بين شيئين إلا مع تغير واستحالة".[٩٠]

وهو يقصد الاختلاط التام الذي لا يبقى معه حقيقة للعين، وإلا فإنه من المعلوم أنه قد يختلط شيئان وتبقى حقيقة كلٍ منهما كما هي.

الفصل الأول: حكم دخول الخمر في الدواء

وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة

لحكم الخمر من حيث الطهارة، والنجاسة، أثر بين على مسألة التداوي بالخمر، ولهذا سأذكر هذه المسألة، مبيناً أقوال الفقهاء، والأدلة والترجيح كما يلي:

اختلف الفقهاء في الخمر هل هو نجس أو طاهر على قولين:

---

(٨٩) القواعد ٣١/١

(٩٠) الجواب الصحيح ٣٥٧/٤

القول الأول

أن الخمر نجس العين، وإلى هذا ذهب الجماهير، فهو مذهب الحنفية[٩١]، والمالكية[٩٢]، والشافعية[٩٣]، والحنابلة[٩٤]، والظاهرية[٩٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٩٦]، بل نُقل الإجماع على نجاستها.[٩٧]

واستدل الجمهور بما يلي:

الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٩٨].

وجه الاستدلال: قال القرطبي: "قوله تعالى: "رجس" يدل على نجاستها فإن الرجس في اللسان النجاسة"[٩٩]

وقال أيضاً: " فهم الجمهور، من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها".[١٠٠]

قلت: سأنقل بعض تفاسير الآية عن السلف وبعض المتأخرين ليتضح المقام:

قال ابن عباس: سخط من عمل الشيطان.

وقال ابن جبير: إثم.

وقال زيد بن أسلم: شر[١٠١].

وقال البيضاوي: قذر تعاف عنه العقول[١٠٢].

---

(٩١) تبيين الحقائق ٤٥/٦.

(٩٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٥٦/٢، المقدمات والممهدات ١٠/٢ ط.الغرب الإسلامي.

(٩٣) المجموع ٥٢٠/٢

(٩٤) الإنصاف ٣١٨/١

(٩٥) المحلى ٩١/١٠

(٩٦) مجموع الفتاوى ٥٠٣/٢١، ٤٨٦/٢١، بل ذهب شيخ الإسلام إلى أن الحشيشة نجسة وقال: "أصح قولي العلماء أنها نجسة كالخمر، والخمر كالبول، والحشيشة كالعذرة" مختصر الفتاوى المصرية ص٤٩٩، مع أنه حكي الإجماع على طهارتها ذكره القرافي في الفروق ٢١٨/١.

(٩٧) المجموع ٥٢٠/٢.

(٩٨) المائدة ٩٠

(٩٩) تفسير القرطبي ٢٨٩/٦

(١٠٠) تفسير القرطبي ٢٨٨/٦

(١٠١) تفسير ابن كثير ١٧٩/٣ ط. دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

(١٠٢) تفسير البيضاوي ٣٦٢/٢ ط. دار الفكر.

وقال ابن عاشور: "الرجس: الخبث المستقذر، والمكروه من الأمور الظاهرة، ويطلق على الباطنة، كما في قوله: "وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم""[١٠٣].

وقال في النهاية في غريب الأثر: "الرجس القذر، وقد يعبر به عن الحرام، والفعل القبيح والعذاب، واللعنة، والكفر، والمراد في هذا الحديث[١٠٤] الأول.

قال الفراء: إذا بدأوا بالنجس، ولم يذكروا معه الرجس، فتحوا النون والجيم، وإذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه النجس، كسروا الجيم، ومنه الحديث: (نهى أن يستنجى بروثة وقال: إنها رجس) أي مستقذرة، وقد تكرر في الحديث".[١٠٥]

قلت: فسر أهل اللغة الرجس بالقذر، وفسره بعضهم بالنجس، كما في اللسان[١٠٦] والمخصص[١٠٧] وكذا في معجم لغة الفقهاء[١٠٨].بل سمى النبي صلى الله عليه وسلم الروثة رجس[١٠٩] وفي رواية ركس[١١٠].

تنبيه

قال النووي: " "الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة".[١١١]

وهذا ليس بصحيح؛ لما سبق أن الرجس فُسر بالقذر، وفسر بالنجس ،ثم النجس فسر أيضاً بالقذر [١١٢] فهل يقال أيضاً لا يلزم من ذلك النجاسة.

المناقشة

تبين مما سبق أن كلمة (رجس) تطلق على النجاسة المعنوية، والحسية، ولكن بقي النظر في هذه الآية هل المراد بها المعنوية أو الحسية.

---

(١٠٣) التحرير والتنوير ٢٤/٧ ط. الدار التونسية.

(١٠٤) يقصد قوله صلى لله عليه وسلم : " أعوذ بك من الرجس النجس ".

(١٠٥) النهاية ٢٠٠/٢ ط. المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ .

(١٠٦) ٩٤/٦.

(١٠٧) ٣٥٨/١.

(١٠٨) ص٢٢٠.

(١٠٩) أخرجه ابن خزيمة ١٢٧/١ ، والطيالسي ٢٩٦/١.

(١١٠) وهي رواية البخاري برقم (١٥٢).

(١١١) المجموع ٥٢٠/٢.

(١١٢) اللسان ٢٢٦/٦.

الذي يظهر لي أن المراد بها المعنوية لما يلي :

١–تفسيرات السلف حيث جاء فيها : سخط ، وأثم ، وشر ، وهي تفيد النجاسة المعنوية.

٢–سياق الآية يدل على أن المراد بها النجاسة المعنوية :

قال الشوكاني : " فليس المراد بالرجس هنا النجس بل الحرام كما يفيده السياق وهكذا في قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ أي حرام ـ ثم قال ـ على أن في الآية الأولى ما يمنع من حملها على أن المراد بالرجس النجس وذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام فإنها طاهرة بالإجماع ".[١١٣]

وقال الطاهر بن عاشور : "مسَاق الآية بعيد عن قصد نجاسة عينها ، إنّما القصد أنّها رجس معنوي ، ولذلك وصفه بأنّه من عَمَل الشيطان ، وبيّنه بعدُ بقوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ ﴾ ، ولأنّ النجاسة تعتمد الخباثة والقذارة وليست الخمر كذلك ، وإنّما تنزّه السلف عن مقاربتها لتقرير كراهيتها في النفوس ".[١١٤]

الدليل الثاني

قوله تعالى ﴿ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾[١١٥]

وجه الاستدلال :

قال الشيخ الشنقيطي مقرراً وجه الاستشهاد من الآية : "وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك ، ومما يؤيد هذا ، أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا ، كقوله : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ ، وكقوله : ﴿ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴾ ، بخلاف خمر الدنيا ، ففيها غول يغتال العقول".[١١٦]

وفي تفسير الآية أقوال أخرى :

قال الفرّاء : "يقول هو طهور ليس بنجس ، كما كان في الدنيا موصوفاً بالنجاسة. والمعنى : أن ذلك الشراب طاهر ، ليس كخمر الدنيا.

---

(١١٣) السيل الجرار ٣٦/١.

(١١٤) التحرير والتنوير ٢٦/٧.

(١١٥) الإنسان ٢١

(١١٦) أضواء البيان ٤٢٦/١

وقال مقاتل :هو عين ماء ، على باب الجنة ، من شرب منها نزع الله ما كان في قلبه من غشّ ، وغلّ ، وحسد . قال أبو قلابة ، وإبراهيم النخعي : يؤتون بالطعام ، فإذا كان آخره أتوا بالشراب الطهور ، فيشربون فتضمر بطونهم من ذلك ، ويفيض عرق من أبدانهم مثل ريح المسك".[(١١٧)]

وقال الزمخشري : " { شَرَاباً طَهُوراً } ليس برجس ، كخمر الدنيا ؛ لأنّ كونها رجساً بالشرع لا بالعقل ، وليست الدار دار تكليف ، أو لأنه لم يعصر فتمسه الأيدي الوضرة ، وتدوسه الأقدام الدنسة ، ولم يجعل في الدنان ، والأباريق التي لم يعن بتنظيفها ، أو لأنه لا يئول إلى النجاسة ؛ لأنه يرشح عرقاً من أبدانهم ، له ريح كريح المسك "[(١١٨)]

ويناقش الدليل بوجهين :

الوجه الأول: أن أهل العلم ، اختلفوا في معنى قوله تعالى : (طهوراً) ، فلا يتعين حمله على وجه منها ، وقد تقدم بيان معاني طهوراً فيما نقلته قريباً.

ثم الاحتجاج بالآية احتجاج بمفهوم المخالفة ، وهو مختلف فيه بين أهل العلم.

الجواب عن المناقشة: حمل (طهوراً) في الآية ، على المعنى الشرعي المتبادر ، أولى من حمله على غيره.

وأيضاً الاعتراض بالاختلاف ، في مفهوم المخالفة ، ضعيف ، فإن الجمهور يرون العمل بمفهوم المخالفة[(١١٩)].

الوجه الثاني: ذكره شيخنا في الشرح الممتع حيث يقول : "المراد بالطَّهور هنا الطَّهورُ المعنويُّ الذي قال الله فيه : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ {الصافات : ٤٧} وهذا متعيِّن ؛ لأن لدينا سُنَّة عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِعَدَمِ النَّجاسة.

ثم إن شراب أهل الجنَّة ليس مقصوراً على الخمر ، بل فيها أنهار من ماء ، ولَبَن ، وعسَل ، وكلُّها يُشْرب منها ، فهل يمكن أن يُقال : إنَّ ماء الدنيا ولَبَنَها وعسَلَها نَجِس بمفهوم هذه الآية؟".[(١٢٠)]

الدليل الثالث

عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم : « إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا »"[(١٢١)]

---

(١١٧) فتح القدير ٣٥٢/٥ ط. دار الفكر.

(١١٨) الكشاف ٦٧٤/٤ ط. دار إحياء التراث العربي.

(١١٩) الإحكام للآمدي ٨٠/٣

(١٢٠) الشرح الممتع ٢٧٢/١.

(١٢١) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٣٩) ، والحاكم (٥٠٢) ، والبيهقي ٣٣/١ ، والطيالسي (١٠١٤).

وجه الاستدلال: أنه أمر بغسلها بقوله: (فارحضوها) مما يدل على نجاستها.

الجواب عليه: قال الشوكاني: "وأما الاستدلال على نجاسة الخمر، بحديث أبي ثعلبة الخشني، عند أبي داود، والترمذي، والحاكم، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برحض آنية أهل الكتاب، لما قال له إنهم يشربون فيها الخمر، ويطبخون فيها لحم الخنزير، فإن المراد بأمره صلى الله عليه وسلم بالغسل، أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله، وشربه، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة، كما عرفت، ولفظ الحديث: "إن وجدتم غيرها، فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا"، وفي لفظ الترمذي: "أنقوها غسلا واطبخوا فيها". فهذا يدلك على أن الكلام في الأكل والشرب فيها، والطبخ لما يطبخونه فيها، تحذير من اختلاط مأكولهم ومشروبهم بمأكول أهل الكتاب ومشروبهم، للقطع بتحريم الخمر والخنزير". [١٢٢]

الدليل الرابع

أنه حرم تناولها من غير ضرر، فكانت نجسة كالدم.

الجواب: أجاب عنه النووي بوجهين:

أحدهما: أنه منتقض بالمني، والمخاط، وغيرهما.[١٢٣]

والثاني: أن العلة في منع تناولهما مختلفة، فلا يصح القياس، لأن المنع من الدم لكونه مستخبثا والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة، والبغضاء، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، كما صرحت به الآية الكريمة[١٢٤].

القول الثاني: أن الخمر ليست نجسة العين، وهو قول ربيعة الرأي - شيخ الإمام مالك -، وكثير من مالكية بغداد[١٢٥] والمزني من أصحاب الشافعي[١٢٦]، وداود الظاهري[١٢٧]، ومن المتأخرين الأمير الصنعاني[١٢٨]، والشوكاني[١٢٩]، والطاهر بن عاشور[١٣٠]، ومحمد رشيد رضا[١٣١].

---

(١٢٢) السيل الجرار ٣٦/١ ط. دار الكتب العلمية.
(١٢٣) أي أنها: "محرمة الأكل على الأصح من غير ضرر وليست نجسة" المجموع ٥١٩/٢.
(١٢٤) المجموع ٥٢٠/٢.
(١٢٥) المقدمات ١٠/٢، تفسير القرطبي ٢٨٨/٦.
(١٢٦) القرطبي ٢٨٨/٦.
(١٢٧) المحلى ٩١/١٠.
(١٢٨) سبل السلام ٣٦/١.
(١٢٩) السيل الجرار ٣٥/١.
(١٣٠) التحرير والتنوير ٢٦/٧.
(١٣١) تفسير المنار ٤٩/٧.

الأدلة

الدليل الأول

أن الأصل في الأشياء الطهارة، فالخمر الأصل فيها الطهارة، وما استدل به القائلون بالنجاسة لا يقوى على المعارضة.

قال في سبل السلام: " والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات، والسموم القاتلة، لا دليل على نجاستها.

وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرم، ولا عكس؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة، هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير، والذهب، وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً.

فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر، والخمر، الذي دلت عليه النصوص، لا يلزم منه نجاستهما، بل لا بد من دليل آخر عليه، و إلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة".(١٣٢)

الدليل الثاني

عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: كنت سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أبي طَلْحَةَ، وكان خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يُنَادِي، ألا إِنَّ الْخَمْرَ قد حُرِّمَتْ قال: فقال لي أبو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ في سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فقال بَعْضُ الْقَوْمِ: قد قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ في بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ الله ليس على الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا الآيَةَ ".(١٣٣)

وقد بوب البخاري هذا الحديث بقوله (باب صب الخمر في الطريق) ولعله يشير إلى طهارة الخمر.

وقال الحافظ معلقاً على تبويب البخاري: "أي المشتركة إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها".(١٣٤)

وجه الاستدلال: "استدل سعيد بن الحداد القروي(١٣٥)، على طهارتها، بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، كما نهى عن التخلي في الطرق".(١٣٦)

---

(١٣٢) سبل السلام ٣٦/١

(١٣٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٤) صحيح البخاري ٨٦٩/٢

(١٣٤) الفتح ١١٢/٥.

(١٣٥) هو سعيد بن محمد بن صبيح الحداد المغربي صاحب سحنون أحد المجتهدين في مذهب المالكية، قال الذهبي: وكان بحراً في الفروع ورأساً في لسان العرب بصيراً بالسنن أ.هـ. سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٢٧.

(١٣٦) تفسير القرطبي ٢٨٨/٦.

ثم أجاب القرطبي عن ذلك بقوله: "والجواب أن الصحابة فعلت ذلك، لأنه لم يكن لهم سروب، ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا".[١٣٧]

قلت: لا يخفى أن في جوابه تكلفاً، فإن إراقة النجاسة، التي هي بمنزلة البول، في الشوارع، أمر يستبعد وقوعه.

لا سيما وفي الحديث قوله: "سكك المدينة" و السكك جمع سكة، وهي الطريق المسلوكة، كما قاله الحافظ[١٣٨]، فقد أراقوها في طريق الناس المسلوكة، التي يمشون بها، وليست في الطرق المنزوية، وهذا مما يدل على ضعف جواب القرطبي.

الدليل الثالث

عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن عبد الرحمن بن وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ من أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ من الْعِنَبِ، فقال بن عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فقال له رسول اللَّهِ: هل عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قد حَرَّمَهَا، قال: لا فَسَارَّ إِنْسَانًا فقال له رسول اللَّهِ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فقال: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فقال: إِنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا. قال: فَفَتَحَ المزاد حتى ذَهَبَ ما فيها.[١٣٩]

وجه الاستدلال: وجهه ظاهر، حيث أقره صلى الله عليه وسلم على إراقة الخمر بحضرته، ولو كانت نجاسة لم يقره على ذلك؛ لأن هذا يعني تنجس المكان.

المقارنة والترجيح: بما أن الأصل المتقرر في الأعيان الطهارة، فإنه يبقى علينا إثبات نجاسة الخمر.

والأدلة التي استدل بها الجمهور، ليست قوية، بالدرجة التي ترفع الأصل الثابت.

أما الآية ـ وهي الدليل الأول للجمهور ـ فحمل قوله: (رجس) على النجاسة المعنوية، قوي جداً، وقد سبق ذكر المؤيدات لذلك.

---

(١٣٧) تفسير القرطبي ٦/٢٨٨.

(١٣٨) الفتح ١/١٣٠.

(١٣٩) أخرجه مسلم برقم (١٥٧٩).

وأما حديث أبي ثعلبة، فهو في سياق الكلام عن الأكل والشرب، لا الطهارة والنجاسة كما تقدم عن الشوكاني.

هذان أقوى أدلة الجمهور، والمناقشة لهما قوية على ما سبق.

وبالمقابل أدلة أصحاب القول الثاني وجيهة جداً، والجواب عنها فيه تكلف.

لما سبق أرى أن الأقرب والله أعلم طهارة الخمر طهارة حسية وإن كانت نجسة وخبيثة معنوياً.

المبحث الثاني: حكم التداوي بالخمر

ينقسم حكم التداوي بالخمر إلى قسمين:

القسم الأول

التداوي بالخمر بلا ضرورة، فهذا أجمع الفقهاء على تحريمه[١٤٠] مستدلين بالأدلة العامة، المانعة من التداوي بالخمر، وستأتي في أثناء الكلام على القسم الثاني.

القسم الثاني:

التداوي بالخمر للضرورة، فهذا القسم اختلف فيه الفقهاء على أقوال:

القول الأول: تحريم التداوي بالخمر.

وهو مذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[١٤١]

الأدلة

الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[١٤٢].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر باجتناب الخمر كلياً، فيدخل في عموم ذلك التداوي.

(١٤٠) المبسوط ٢١/٢٤، حاشية ابن عابدين ٢١٠/١، الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥، مواهب الجليل ٣٩٣/١، شرح خليل للخرشي ٤٤٣/١، الفواكه الدواني ١١٥/٨، حاشية الدسوقي ١٧٩/١، الكافي لابن عبد البر ١٨٨/١، المغني ٨٣/١١، الفروع ١٦٤/٣، ١٦٨، المجموع شرح المهذب ٤١/٩، ٥١، الحاوي الكبير ٣٩٥/١٥، إعانة الطالبين ١٧٦/٤، الإنصاف ١٩٦/٤.

(١٤١) انظر المراجع السابقة.

(١٤٢) المائدة ٩٠

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ و: {كل ذي ناب من السباع حرام} و: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ عامة، في حال التداوي، وغير التداوي، فمن فرق بينهما، فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم"[١٤٣].

الدليل الثاني

عن عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ، عن أبيه وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بن سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، أو كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فقال: إنما أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فقال إنه ليس بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ[١٤٤]

وجه الاستدلال: قال النووي: "وفيه التصريح بأنها ليست بدواء، فيحرم التداوي بها، لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب"[١٤٥].

وقال شيخ الإسلام: "فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر، رداً على من أباحه وسائر المحرمات مثله قياساً، خلافاً لمن فرق بينهما، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب، بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب، دون الإسكار والميتة والدم بخلاف ذلك "[١٤٦].

الدليل الثالث

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَهُوَ يَغْلِى، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي فَنَعَتُّ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ."[١٤٧]

وهو نص في المسألة، حيث صرح فيه صلى الله عليه وسلم أن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم علينا، والخمر من أعظم المحرمات.

(١٤٣) مجموع الفتاوى ٥٦٢/٢١

(١٤٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤)، وأحمد ٣١١/٤، وابن حبان ٢٣١/٤

(١٤٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣/١٣

(١٤٦) مجموع الفتاوى ٥٦٨/٢١

(١٤٧) أخرجه البيهقي٥/١٠، والطبراني في الكبير ٣٢٦/٢٣، وابن حبان ٢٣٣/٤، وابن حزم ١٧٥/١

الدليل الرابع

حديث أبي الدرداء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بحرام"[١٤٨].

فقد نهى عن التداوي بالحرام، والخمر أشد الأشربة تحريماً.

الدليل الخامس

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ"[١٤٩]

وقد اختلف الفقهاء بالمراد بالدواء الخبيث: فقيل هو الخمر، وقيل هو السم.

وقيل الذي تنفر النفس منه، وقيل: النجس[١٥٠]

قلت: بكل حال فالخمر داخلة في عموم الحديث لأنها أم الخبائث.

الدليل السادس

أن المسكر محرم لعينه، فلم يبح للتداوي به، قياساً على لحم الخنزير[١٥١].

الدليل السابع

أن الضرورة لا تتحقق في التداوي بها، لأنه لا بد وأن يوجد غيرها من الحلال، ما يعمل عملها في المداواة.[١٥٢]

الدليل الثامن

سداً لذريعة تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفس أن فيه نفعاً وشفاءً للأسقام، وقد سد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن.[١٥٣]

الدليل التاسع

أن الضرورة لا تندفع به، فلم يبح، كالتداوي بها فيما لا تصلح له.[١٥٤]

---

(١٤٨) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤). و الطبراني (٢٥٤/٢٤، برقم ٦٤٩). والبيهقى٥/١٠. قال الهيثمي ٨٦/٥ : رجاله ثقات، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٩/٢ : إسناد صحيح.

(١٤٩) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٠)، والترمذي برقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه برقم (٣٤٥٩)

(١٥٠) عارضة الأحوذي ٢٠٣/٨، عون المعبود ٧/٤.

(١٥١) المغني ٣٢٣/١٠.

(١٥٢)(١٥٢) المبسوط ٢١/٢٤.

(١٥٣) زاد المعاد ١٤١/٤.

(١٥٤) المغني ٣٢٣/١٠.

الدليل العاشر

أن التداوي ليس من الضرورة، لأن كثيراً من المرضي يشفون بلا تداوي، ولأن المرض له أدوية شتى، ومحال ألا يكون له في الحلال شفاء.[١٥٥]

القول الثاني: جواز التداوي بالخمر للضرورة

وهو مذهب ابن حزم الظاهري[١٥٦]، وبعض الشافعية، وبعض الأحناف[١٥٧].

الأدلة

الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [١٥٨].

وجه الاستدلال: قال ابن حزم: "إن الشيء مادام حراما علينا، فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه، فلم يحرم علينا حينئذ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر، وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وقد قال تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾.[١٥٩]

الدليل الثاني

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ». فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَبَعَثَ فِى إِثْرِهِمْ فَأُتِىَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا "[١٦٠].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للعرنيين شرب بول الإبل، وهي محرمة وإنما أباحها الشارع لضرورة التداوي فكذلك الخمر.

---

(١٥٥) الفتاوى ٥٦٥/٢١.

(١٥٦) المحلى ١٧٧/١.

(١٥٧) انظر المراجع السابقة حاشية (١) ص٣٠

(١٥٨) الأنعام ١١٩

(١٥٩) المحلى ١٧٧/١

(١٦٠) أخرجه البخاري برقم (٤١٩٣)، ومسلم برقم (١٦٧١)، والترمذي برقم (٧٣) والنسائي ١٦٠/١

والجواب عليه من وجهين:

الوجه الأول: قال الخطابي: "قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالحظر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرقه النص غير جائز، وأيضا فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها، ويتبعون لذاتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها، والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها، ليرتدعوا وليكفوا عن شربها، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً، وتداوياً، لئلا يستبيحوها بعلة التساقم، والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل، لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم"[١٦١]

الوجه الثاني: أن أبوال الإبل طاهرة لدلالة حديث العرنيين السابق،ـ وسيأتي الكلام بالتفصيل عن حكم أبوال الإبل، من حيث الطهارة، والنجاسة، إن شاء الله تعالى[١٦٢]ـ وإذا كانت طاهرة، فلا يصح قياس الخمر عليها؛ لأن الطاهر يجوز شربه، والخمر لا يجوز شربه.

الدليل الثالث

يباح تناول الخمر للدواء، كما أبيح في حال دفع الغصة للضرورة.

الجواب

أن السلامة بهذه الإساغة قطعية، بخلاف التداوي بها فهو أمر مضنون.[١٦٣]

الراجح

الأقرب للأدلة القول الأول، ويستثنى من ذلك حالان:

الحال الأولى: إذا اضطر المريض إلى دواء فيه مسكر، ولا يجد غيره، وأفاد الأطباء أنه علاج لهذا المريض، متعين ونفعه متأكد، فلا بأس للضرورة.

وما ذكر شيخ الإسلام من أنه لا يستيقن الشفاء به، فالجواب عليه: أن من الأدوية اليوم ما يقرب من اليقين أنه ينتفع به.

مثال ذلك: بخاخ الربو[١٦٤] فإن مريض الربو، إذا ضاق تنفسه، ثم استخدم هذا الدواء ـ البخاخ ـ انفرج عنه مباشرة، وهو أمر مشاهد معلوم.

---

(١٦١) عون المعبود ٢٥٤/١٠

(١٦٢) انظر ص ٣٨

(١٦٣) المجموع ٥٢/٩.

(١٦٤) بغض النظر، هل يوجد مادة ممنوعة في هذا الدواء، أو لا يوجد، إذ المقصود التمثيل بالانتفاع المتحقق ببعض الأدوية.

الحال الثانية: إذا استهلكت الخمر في الدواء، بحيث لم يبق لها طعم، ولا رائحة، ولا لون، فهذا يجوز ولو بلا ضرورة، لأنه لم يبق أثر للخمر.

وليعلم أن الكلام السابق في حكم التداوي، لا في حكم صنع الأدوية المشتملة على الخمر فهذه مسألة أخرى.

الفصل الثاني: حكم التداوي بالنجاسات غير الخمر

وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: حكم التداوي بأبوال الحيوانات

وفيه مطلبان هما :

المطلب الأول: حكم أبوال الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

نجاسة الأبوال كلها، مأكولة اللحم، وغير المأكولة، وهو مذهب الحنفية(١٦٥)، والشافعية(١٦٦).

الأدلة

الدليل الأول

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتْزِهُ مِنْ الْبَوْلِ، قَالَ وَكِيعٌ: مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا، قَالَ وَكِيعٌ: تَيْبَسَا"(١٦٧)

---

(١٦٥) بدائع الصنائع ٦٠/١

(١٦٦) المجموع ٥٤٧/٢

(١٦٧) أخرجه البخاري برقم (٢١٥)، ومسلم برقم(٢٩٢)، وأبو داود برقم (٢٠)، والترمذي برقم(٧٠)، والنسائي برقم (٢٠٦٩)، وابن ماجه برقم (٣٤٧) .

وجه الاستدلال: البول اسم جنس محلى باللام فيوجب العموم، وإذا كان النبي قد أخبر بالعذاب من جنس البول، وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول ،فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب، والحيوان الناطق، والبهيم، ما يؤكل، وما لا يؤكل، فيدخل بول الأنعام في هذا العموم، وهو المقصود[١٦٨]

المناقشة: يناقش بأن اللام في البول للتعريف، فتفيد ما كان معروفاً، عند المخاطبين.

وقد نص أهل المعرفة باللسان، والنظر في دلالات الخطاب، أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود، فأما إذا كان ثم شيء معهود، فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم، حتى ينظر فيه، فإذا تبين هذا فقوله: "فإنه كان لا يستنزه من البول" بيان للبول المعهود ،وهو الذي كان يصيبه وهو بول نفسه.

يدل على ذلك ما روى أنه كان لا يستبرئ من البول، والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه، لأنه طلب براءة الذكر، كاستبراء الرحم من الولد.

أيضاً روي هذا الحديث من وجوه صحيحة بلفظ :" فكان لا يستتر من بوله" وهذا يفسر تلك الرواية [١٦٩].

الدليل الثاني

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ الْبَوْلِ"[١٧٠]

المناقشة: القول فيه كالقول فيما تقدم ـ أي أن المراد بول نفسه ـ مع أنا نعلم إصابة الإنسان بول غيره قليل نادر، وإنما الكثير إصابته بول نفسه، ولو كان أراد أن يدرج بوله في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه، لكان بمنزلة قوله أكثر عذاب القبر من النجاسات [١٧١].

الدليل الثالث

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يقُولُ :((لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ)) [١٧٢].

---

(١٦٨) مجموع الفتاوى ٢١/٥٤٤.

(١٦٩) ذكر شيخ الإسلام سبعة أوجه، تدل على أن المراد بالبول في الحديث بول نفسه، و ذكرت هنا أقواها ومن قرأ هذه الأوجه، لا يشك بأن المراد بول نفسه، لقوة الأدلة التي استدل بها شيخ الإسلام.

(١٧٠) أخرجه أحمد ٢/٣٨٩، وابن ماجه برقم (٣٤٨)، وابن أبى شيبة ١/١١٥، والحاكم ١/٢٩٣ وقال :صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي٢/٤١٢، والدار قطني ١/١٢٨ وقال: صحيح، وقال البوصيري ١/٥١: هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين .

(١٧١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٢

(١٧٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٠)

وجه الاستدلال: أنه يقصد بالأخبثين، البول والنجو، و هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أخبث، والأخبث حرام نجس.

المناقشة:

قال شيخ الإسلام: "وهذا في غاية السقوط، فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلاً"(١٧٣)

الدليل الرابع

القياس على البول المحرم، فنقول: بول وروث فكان نجساً كسائر الأبوال لأن مناط الحكم في الأصل هو أنه بول وروث، وقد دل على ذلك تنبيهات النصوص، مثل قوله: " اتقوا البول" وقوله: "كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض".

المناقشة: لا نسلم أن العلة في الأصل أنه بول وروث، وما ذكروه من تنبيه النصوص، فقد سلف الجواب بأن المراد بها بول الإنسان.

القول الثاني:

طهارة بول ما يؤكل لحمه.

وهو مذهب المالكية(١٧٤)، و الحنابلة(١٧٥)، وداود الظاهري(١٧٦)، ومحمد وزفر وطائفة من السلف وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والاصطخري، والروياني، و النخعي، والأوزاعي، والزهري، والليث بن سعد(١٧٧).

الأدلة

الدليل الأول

حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ السابق

وجه الاستدلال: قال شيخ الإسلام: " فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولا بد أن يصيب أفواههم، وأيديهم، وثيابهم، وآنيتهم، فإذا كانت نجسة، وجب تطهير أفواههم، وأيديهم، وثيابهم للصلاة، وتطهير آنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم، لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي أنه

---

(١٧٣) مجموع الفتاوى ٥٥٢/٢١

(١٧٤) التاج والإكليل ٤١/١

(١٧٥) كشاف القناع ١٨/١

(١٧٦) المحلى ١٦٩/١

(١٧٧) الأوسط ٩٩/٢ ، المجموع ٥٤٨/٢، نيل الأوطار ٢٤٦/١.

يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه، فدل على أنه غير نجس، ومن البين أن لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك"[١٧٨].

الدليل الثاني

أن الأصل الجامع، طهارة جميع الأعيان، حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة [١٧٩].

الدليل الثالث

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ الشَّيَاطِينِ"[١٨٠].

وجه الاستدلال: بينه شيخ الإسلام بأنه صلى الله عليه وسلم "أطلق الإذن بالصلاة، ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها، والموضع موضع حاجة إلى البيان فلو احتاج لبينه"[١٨١].

وأيضاً "لو كانت نجسة كأرواث الآدميين، لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف، أو مكروهة كراهية شديدة، لأنها مظنة الأخباث والأنجاس، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة[١٨٢]، ويكون شأنها شأن الحشوش، أو قريبا من ذلك، فهو جمع بين المتنافيين المتضادين، وحاشا الرسول من ذلك"[١٨٣].

الدليل الرابع

أن رسول الله طاف على راحلته، وأدخلها المسجد الحرام، الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض، وبركها حتى طاف أسبوعاً، وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة.

---

(١٧٨) مجموع الفتاوى ٥٥٨/٢١.

(١٧٩) مجموع الفتاوى ٥٥٨/٢١.

(١٨٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٧/١، وابن ماجه برقم (٧٦٩)، والبيهقي ٤٤٩/٢، والطيالسي برقم ٩١٣، وأحمد ٨٦/٤، وابن حبان٦٠١/٤ برقم (١٧٠٢)، صححه ابن حبان.

(١٨١) مجموع الفتاوى ٥٧٢/٢١.

(١٨٢) قوله: " بركة" جاء في حديث البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فيها وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة ".

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٧/١ برقم (٣٨٧٨)، وذكره شيخ الإسلام من حديث جابر ولم أجده إلا من حديث البراء.

(١٨٣) مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢١، ٥٧٢

وجه الاستدلال: "أنه ليس مع الدواب من العقل، ما تمتنع به من تلويث المسجد، المأمور بتطهيره للطائفين، والعاكفين، والركع السجود، فلو كانت أبوالها نجسة، لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك، وإنما الحاجة دعت إليه، ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها، إدخال الدواب المسجد الحرام، وحسبك بقول: "بطلاناً" رده في وجه السنة التي لا ريب فيها" (١٨٤).

الدليل الخامس

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– : « مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِبَوْلِهِ ».(١٨٥)

قال شيخ الإسلام :

"وهذا ترجمة المسألة إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولاً ورداً، فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبي، وقال غيره هو موقوف على جابر، فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة، أبي موسى الأشعري وغيره، فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم، وأحق أن يتبع، وإن علم أنه انتشر في سائرهم، ولم ينكروه، صار إجماعا سكوتيا" (١٨٦).

الدليل السادس

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ هَذَا لَيُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا، بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَقَالَ: لا يَكْفِي أَحَدَنَا دُونَ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

وجه الاستدلال: أن النبي نهى أن يستنجى بالعظم، والبعر، الذي هو زاد إخواننا من الجن، وعلف دوابهم، ومعلوم أنه إنما نهي عن ذلك لئلا ننجسه عليهم، و لو كان البعر في نفسه نجساً، لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به، والبعر الذي لا يستنجى به، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه.

ثم إن البعر لو كان نجساً، لم يصلح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين، فإنها تصير بذلك جلالة، ولو جاز أن تصير جلالة، لجاز أن تعلف رجيع الإنس، ورجيع الدواب، فلا فرق حينئذ.(١٨٧)

الترجيح: الراجح رجحاناً بيناً القول الثاني ؛ لقوة أدلته، ووضوح دلالتها على المقصود.

---

(١٨٤) مجموع الفتاوى ٥٧٣/٢١

(١٨٥) أخرجه الدارقطني ١٢٨/١ ، والبيهقي ١٥٦/٢ ، وضعفه الدار قطني.

(١٨٦) مجموع الفتاوى ٥٧٤/٢١

(١٨٧) مجموع الفتاوى ٥٧٧/٢١، ٥٧٦

المطلب الثاني: حكم التداوي بأبوال الحيوانات

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول

يجوز في حال الضرورة، التداوي بأبوال الحيوانات كلها، سواء أبوال الإبل، أو غيرها مأكولة اللحم، أو غير مأكولة.

وهو مذهب الشافعية[١٨٨]، وابن حزم الظاهري.[١٨٩]

الأدلة

الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١٩٠].

وجه الاستدلال: أن الآية أباحت في حال الضرورة المحرمات، فالبول إن كان نجساً محرماً فهو جائز للضرورة.

الجواب: سبقت مناقشة الاستدلال بالضرورة لجواز التداوي بالمحرامات، وهي مذكورة في الدليل التاسع، والعاشر، والحادي عشر، من أدلة المانعيين من التداوي بالخمر، ولو في حال الضرورة[١٩١].

الدليل الثاني

استدلوا بحديث أنس السابق في قصة العرنيين.

وقاسوا غير الإبل ـ من مأكول اللحم وغير المأكول ـ على الإبل.

الجواب: يناقش هذا الدليل، بأن الحديث وارد في بول مأكول اللحم، وهو من أدلة طهارته، فلا يقاس عليه غيره من الأبوال.

القول الثاني

جواز التداوي بأبوال مأكول اللحم فقط.

وهو مذهب بعض الحنفية[١٩٢]، ورواية عن مالك[١٩٣].

---

(١٨٨) المجموع ٩/٥٠، ٥١

(١٨٩) المحلى ١/١٦٨.

(١٩٠) الأنعام ١١٩

(١٩١) انظر ص٣٤

(١٩٢) فتح القدير ١/١٠٢، رد المحتار ٥/٢١٦.

(١٩٣) التاج والإكليل ١/١١٧ ط. دار الفكر، البيان والتحصيل ١٨/٣٢٣ ط. دار الغرب.

الأدلة

الدليل الأول

استدلوا بحديث أنس السابق في قصة العرنيين، وقاسوا غير الإبل ـ من مأكول اللحم ـ على الإبل.

الدليل الثاني

أن أبوال مأكولة اللحم طاهرة، وكل طاهر يجوز التداوي به.[(١٩٤)]

القول الثالث

جواز التداوي بأبوال الإبل فقط دون غيرها من الحيوانات، وهو وجه للشافعية[(١٩٥)]، وظاهر مذهب الحنابلة[(١٩٦)].

الأدلة

الدليل الأول

حديث أنس السابق، حيث نص فيه على أبوال الإبل فقط، ولا يقاس عليها غيرها، لأنه لا يقاس ما ثبت أن فيه دواء ـ وهو بول الإبل ـ على ما ثبت نفي الدواء عنه، بنهيه عن كل دواء خبيث، وهي باقي الأبوال لنجاستها.[(١٩٧)]

الجواب: أن هذا مبني على نجاسة أبوال مأكولة اللحم، وغيرها، وفي أبوال مأكولة اللحم خلاف قوي، والأقرب عدم نجاستها ـ على ما تقدم تفصيله[(١٩٨)] ـ فلا يتم هذا الدليل.

الدليل الثاني

الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز التداوي بأبوال الإبل.

قال شيخ الإسلام: " لست أعلم مخالفاً في جواز التداوي بأبوال الإبل"[(١٩٩)].

---

(١٩٤) الهداية شرح البداية ١/ ٢١ ط. المكتبة الإسلامية.

(١٩٥) المجموع ٩/ ٥٠

(١٩٦) كشاف القناع ٦/ ١٨٩.

(١٩٧) نيل الأوطار ١/ ٢٤٩.

(١٩٨) في المطلب الأول ص ٣٦.

(١٩٩) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٢.

القول الرابع

تحريم التداوي بأبوال الحيوانات كلها، وهو وجه للشافعية[٢٠٠]، ومذهب أبي حنيفة[٢٠١].

الأدلة

الدليل الأول

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي فَنَعَتُّ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ."[٢٠٢]

وجه الاستدلال: أن أبوال الحيوانات محرمة شرعاً فلا يجوز التداوي بها.

الجواب: أن بول الإبل ليس مما حرمه الشارع، بل أباحه وأيضاً أبوال مأكولة اللحم طاهرة ليست محرمة.

الدليل الثاني

حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بحرام"[٢٠٣].

ووجه الاستدلال والمناقشة كما في الدليل السابق.

الدليل الثالث

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ"[٢٠٤].

وتقدم أن الخبيث فسر بالنجس.

والمناقشة كما تقدم في الدليل الأول من أن أبوال مأكولة اللحم طاهرة، وليست محرمة.

الترجيح: الأقرب جواز التداوي بأبوال الإبل – والحيوانات مأكولة اللحم عامة – ولو لغير ضرورة، لأنها طاهرة، ولحديث أنس السابق.

---

(٢٠٠) المجموع ٥٠/٩.

(٢٠١) الهداية شرح البداية ٢١/١ ط. المكتبة الإسلامية.

(٢٠٢) أخرجه البيهقي ٥/١٠، والطبراني في الكبير ٣٢٦/٢٣، وابن حبان ٢٣٣/٤، وابن حزم ١٧٥/١، صححه ابن حبان وله شاهد.

(٢٠٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٤)، و الطبراني (٢٥٤/٢٤، برقم ٦٤٩)، والبيهقى٥/١٠، قال الهيثمي ٨٦/٥: رجاله ثقات، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٩/٢: إسناد صحيح.

(٢٠٤) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٠)، والترمذي برقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه برقم (٣٤٥٩).

أما غير مأكولة اللحم فأبوالها نجسة، فلا يجوز التداوي بها، إلا في حال الضرورة بشرطين:

١-أن يثبت نفعها على وجه يقرب من اليقين.

٢-ألا يوجد ما يغني عنها من الأدوية الطاهرة.

المبحث الثاني: حكم التداوي بأجزاء الختريز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تناول الختريز في حال السعة والاختيار

أجمع الفقهاء على تحريم تناول أي جزء من الخنزير، في حال الاختيار والسعة[٢٠٥]، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وقد دل على ذلك عدة أدلة منها:

الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[٢٠٦].

الدليل الثاني

قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢٠٧].

وخص اللحم بالذكر، لأن الغالب إرادته من الخنزير، وإلا فهو عام لجميع أجزائه[٢٠٨].

قال ابن عطية: "وكل شيء من الخنزير، حرم بإجماع، جلداً كان أو عظماً".[٢٠٩]

الدليل الثالث

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلا وَإِمَامًا مُقْسِطًا يَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهَا أَحَدٌ "[٢١٠].

---

(٢٠٥) حكى الإجماع القرطبي ٢٢٣/٢، وابن حزم ـ المحلى ٣٨٨/٧، والنووي ـ المجموع ٢٥/٩.

(٢٠٦) المائدة ٣.

(٢٠٧) الأنعام ١٤٥.

(٢٠٨) انظر ابن كثير ٧/٢، القرطبي ٢٢٢/٢، الجصاص ١٢٤/١.

(٢٠٩) المحرر الوجيز ١٥٠/٢ ط. دار الكتب العلمية.

(٢١٠) أخرجه البخاري برقم (٣٢٦٤)، ومسلم برقم (١٥٥)، و أحمد ٥٣٨/٢، والترمذي برقم (٢٢٣٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه برقم(٤٠٧٨). وأبو عوانة ٩٨/١ برقم (٣١١)، والبيهقى ١٨٠/٩.

قال الحافظ : " قوله : "ويقتل الخنزير" أي يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله "[٢١١].

الدليل الرابع

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَ شِيرِ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ"[٢١٢].

الدليل الخامس

عن أبي هريرة –رضي الله عنه – أن رسولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قال: « إنَّ الله حَرَّمَ الخَمْرَ وثَمَنَها ، وحَرَّمَ الْمَيْتَةَ ، وثَمَنَها ، وحَرَّم الخِنزيرَ وثَمَنَه»[٢١٣].

الدليل السادس

الإجماع قال النووي: "أجمع المسلمون على تحريم شحمه، ودمه، وسائر أجزائه".[٢١٤]

وقد دلت النصوص السابقة، على تحريم تناول أي جزء من الخنزير للتداوي، أو لغيره في حال السعة والاختيار.

المطلب الثاني: حكم تناول الخترير في حال الضرورة

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، وهو كالخلاف السابق في تناول الخمر، والراجح هناك هو الراجح هنا، ولا أريد تكرار الأدلة، والأقوال، اكتفاءً بما تقدم.

الخاتمة والنتائج

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

١–التداوي هو: الكشف عن مسببات المرض العضوي، أو النفسي، وتعاطي الدواء المناسب لتخليص المريض من مرضه، أو تخفيف حدته، أو الوقاية منه.

٢–التداوي بالمحرمات هو: استعمال الأعيان المحرمة طلباً للشفاء من المرض.

٣–الراجح أن التداوي مباح وتركه توكلاً أولى.

---

(٢١١) الفتح ٤/ ٤١٤.

(٢١٢) أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٠)، وأبو داود برقم (٤٩٣٩)، وابن ماجه برقم(٣٧٦٢)

(٢١٣) أخرجه أبو داود برقم(٣٤٨٥)، وأبو نعيم في الحلية ٣٢٧/٨ ، والبيهقي ١٢/٦ ، وأبو عوانة ٣٧٢/٣ برقم (٥٣٦٣)، والطبراني في الأوسط ٤٣/١ برقم(١١٦)، والدار قطني ٧/٣ .

(٢١٤) شرح مسلم ٩٦/١٣.

٤-الاستحالة لغة تعذر حصول الشيء أو تغير الشيء وانتقاله إلى شيء آخر، واصطلاحاً: تغير العين وانقلاب حقيقتها.

٥-الأقرب أن الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة.

٦-الاستهلاك لغة:

يطلق الاستهلاك في اللغة على معنيين:

الأول: الإتلاف فيما ينفع.

الثاني: زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة.

واصطلاحاً: يطلق الاستهلاك في الاصطلاح على معنيين:

الأول: ألا يبقى للمستهلَك لون، ولا طعم، ولا ريح.

الثاني: الإتلاف.

٧-الأقرب أن الخمر نجسة معنوياً طاهرة حسياً.

٨-التداوي بالخمر محرم ولا يجوز مطلقاً إلا في حال الضرورة بشرطين:

أ) إذا اضطر المريض إلى دواء فيه مسكر، ولا يجد غيره، وأفاد الأطباء أنه علاج لهذا المريض، متعين ونفعه متأكد، فلا بأس للضرورة.

ب) إذا استهلكت الخمر في الدواء، بحيث لم يبق لها طعم، ولا رائحة، ولا لون، فهذا يجوز ولو بلا ضرورة، لأنه لم يبق أثر للخمر.

٩-الأقرب أن أبوال الحيوانات مأكولة اللحم طاهرة.

١٠-الأقرب جواز التداوي بأبوال الإبل وكل حيوان مأكول اللحم.

١١-لا يجوز تناول أي جزء من أجزاء الخنزير في حال الاختيار والسعة.

١٢-ولا يجوز تناوله أيضاً في حال الضرورة إلا بشرطين.

أ) أن يثبت نفعه على وجه يقرب من اليقين.

ب) ألا يوجد ما يغني عنه من الأدوية.

المراجع

التفاسير:

[١] المحرر الوجيز ط. دار الكتب العلمية.

[٢] تفسير البيضاوي ط. دار الفكر.

[٣] تفسير المنار ط. دار الفكر.

[٤] أضواء البيان ط. عالم الكتب.

[٥] الكشاف ط. دار إحياء التراث العربي.

[٦] فتح القدير ط. دار الفكر.

[٧] تفسير ابن كثير ط. دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

[٨] فتح القدير ط. دار الفكر.

[٩] أحكام القرآن لابن العربي ط. دار الفكر.

[١٠] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط. دار الكتاب العربي ط. الثانية.

كتب الحديث

[١١] صحيح ابن حبان، ط.مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ.

[١٢] مسند أحمد، ط. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.

[١٣] سنن أبي داود، ط. دار السلام ١٤٢٠هـ.

[١٤] سنن النسائي الكبرى، ط. دار السلام ١٤٢٠هـ.

[١٥] سنن البيهقي، ط. دار المعرفة.

[١٦] صحيح مسلم، ط. بيت الأفكار ١٤١٩هـ.

[١٧] صحيح البخاري، ط. دار السلام ١٤١٧هـ .

[١٨] ابن ماجه، ط. دار السلام ١٤٢٠هـ.

[١٩] مصنف ابن أبى شيبة، ط. دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.

[٢٠] أبو عوانة، ط. دار المعرفة ١٤١٩هـ.

[٢١] موطأ مالك، ط. دار الحديث.

[٢٢] معجم الطبراني الكبير، ط. مكتبة ابن تيمية.

[٢٣] معرفة السنن والآثار، ط. دار الوعي ١٣١٢هـ.

[٢٤] معجم الطبراني الأوسط، ط. دار الحرمين ١٤١٥هـ.

[٢٥] مسند الطيالسي، ط. دار هجر ١٤٢٠هـ.

[٢٦] صحيح ابن خزيمة، ط. المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ.

شروح الأحاديث

[٢٧] شرح صحيح مسلم للنووي ط. دار إحياء التراث الطبعة الثانية.

[٢٨] عون المعبود ط. دار الكتب العلمية.

[٢٩] عارضة الأحوذي ط. دار الكتاب العربي.

[٣٠] فتح الباري ط. دار المعرفة.

[٣١] سبل السلام ط. دار إحياء التراث العربي.

[٣٢] نيل الأوطار ط. دار الوفاء ١٤٢١.

[٣٣] معالم السنن، ط. المكتبة العلمية ١٤٠١هـ.

كتب الفقه

الحنابلة

[٣٤] الإنصاف مع الشرح الكبير ط. هجر ١٤١٥هـ.

[٣٥] الإنصاف ط. دار إحياء التراث.

[٣٦] كشاف القناع ط. دار الفكر ١٤٠٢هـ.

[٣٧] الآداب الشرعية لابن مفلح ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ.

[٣٨] المغني ط. دار الفكر.

[٣٩] المطلع على أبواب المقنع ط. المكتب الإسلامي.

[٤٠] مطالب أولي النهى ط. المكتب الإسلامي.

[٤١] فتح الملك العزيز لابن البهاء الحنبلي، ط. دار خضر ١٤٢٣هـ.

[٤٢] القواعد لابن رجب، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز.

[٤٣] الفروع لابن مفلح، ط. دار الكتب العلمية.

المالكية

[٤٤] التاج والإكليل ط. دار الفكر،

[٤٥] البيان والتحصيل ط. دار الغرب.

[٤٦] مواهب الجليل ط. دار الفكر ١٣٩٨.

[٤٧] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ط. مكتبة الرياض الحديثة ط.الثالثة ١٤٠٦هـ

[٤٨] التمهيد لابن عبد البر ط. وزارة الأوقاف المغرب ١٣٨٧.

[٤٩] المقدمات والممهدات ط.الغرب الإسلامي.

الحنفية

[٥٠] الفتاوى الهندية ط. دار الفكر.

[٥١] المبسوط ط. دار المعرفة.

[٥٢] الهداية شرح البداية ط. المكتبة الإسلامية.

[٥٣] حاشية ابن عابدين ط.دار الفكر ١٤٢١هـ.

[٥٤] بدائع الصنائع ط. دار الكتاب العربي ١٩٨٢.

[٥٥] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط. دار الكتاب الإسلامي ط.الثانية.

الشافعية

[٥٦] حواشي الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج ط. دار الفكر.

[٥٧] المجموع ط. دار الفكر.

[٥٨] الحاوي الكبير ط. دار الكتب العلمية.

[٥٩] إعانة الطالبين ط.دار الفكر.

[٦٠] حاشية البجيرمي ط. المكتبة الإسلامية.

فقه الظاهرية

[٦١] المحلى ط. دار الآفاق الجديدة.

كتب ابن تيمية وابن القيم

[٦٢] الجواب الصحيح ط. مطبعة المدني.

[٦٣] مجموع فتاوى ابن تيمية ط. مكتبة ابن تيمية.

[٦٤] زاد المعاد ط. مؤسسة الرسالة.

[٦٥] إعلام الموقعين ط. دار الجيل.

[٦٦] بدائع الفوائد ط. مكتبة نزار مصطفى الباز.

كتب اللغة

[٦٧] معجم لغة الفقهاء د.محمد رواس قلعجي ط. الثانية ١٤٠٨ هـ دار النفائس.

[٦٨] المصباح المنير ط.المكتبة العلمية.

[٦٩] القاموس المحيط ط مؤسسة الرسالة.

[٧٠] العين ط. دار ومكتبة الهلال.

[٧١] تاج العروس ط. دار الهداية.

[٧٢] مختار الصحاح ط. مكتبة اللغة.

[٧٣] النهاية ط. المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ .

[٧٤] اللسان ط. دار صادر.

كتب متنوعة

[٧٥] أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي د. مصطفى عرجاوي ط. الأولى ١٤١٢ هـ دار المنار

[٧٦] مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه د. محمد عبد المقصود داود ط. ١٩٩٩م دار الجامعة

الجديدة للنشر

[٧٧] السيل الجرار ط. دار الكتب العلمية.

[٧٨] الإحكام للآمدي ط. دار الكتاب العربي.

[٧٩] حلية الأولياء ط. دار الكتاب العربي.

Provisions Medication Taboos Sensual in Islamic Jurisprudence

Ahmed Mohammed Al-Khalil
Associate Professor, Department of Jurisprudence
Faculty of Sharia and the fundamentals of Islam
Qassim University- Fax:063622774
Mobile:0505139079- Ahmed@Alkhlil.Com

(Received 10/10/1428H.; accepted for publication 25/2/1429H.)

Abstract.
The Subject : Rules for medicating by forbidden things in Islamic Fi'qh.

1. The purpose of the research is to clarify the rules for using medicines which contain forbidden things and the study clarified that the concept of medicating by using forbidden things is: using forbidden things asking for curing of a disease.
2. As it showed to me when I study the issue – from which is it – that the strongest says is it is allowed and leaving it depending on Allah is better as Imam Ahmed said.
3. I have mentioned also the judgment of the impossibility because of its tied connections to the subject and I have showed that the impossibility is in changing the fact and it will get another facts and adjectives.
4. Because of Alcohol is included in the structure of many medicines so I talked about its judge and its cleanness and unclean and I have clarified from the study that Alcohol is dirty incorporeally and clean corporeally.
5. Medicating with Alcohol is forbidden unless in two conditions :
   A. If the patient take Alcohol in necessity and he doesn't find anything else instead and the doctors clarified that there is no another medicine, so its all right.
   B. If they put a lot of it in the medicine that there is no taste, smell or color so it is all right because there is no Alcohol even without necessity.
6. The nearest say is the urines of the eating meat animals is clean.
7. The nearest say is medicating by camels or any eatable animal urine is allowed.
8. It is forbidden to use any part of a pig if you have a choice.
9. Also it is not allowed to use in necessity unless in tow condition:
   A. if clarified that it is useful for sure.
   B. If there is anything can be taken instead.